كتاب صلاة العيدين

باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد[1] الخطبة

٥٥٩٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال : حدَّثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الصلاة قبل خروج الإمام من يوم الفطر ؟ قال : إذا طلعت الشمس فصلِّ .

٥٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن مجاهدًا كان يصلِّي بينهما .

٥٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أنس ، وأبو هريرة ، والحسن ، وأخوه سعيد ، وجابر بن زيد يصلُّون قبل خروج الإمام وبعده .

٥٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت أنس بن مالك ، والحسن يصلِّيان قبل صلاة العيد[2] .

---

(١) كذا في ز وفي ص قبل الخطبة .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ٣٦٥ . د .

obeikandl.com

٥٦٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت أنس ابن مالك ، والحسن وأخاه سعيدًا[١] وجابر بن زيد أبا الشعثاء[٢] يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام[٣] .

٥٦٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلاة الأضحى[٤] مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان[٥] .

٥٦٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال : جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم العيا قبل خروج الإمام ،[فصلّوا][٦] ،وجاء ابن عمر فلم يصلِّ ، فقال الرجل لابن عمر : جاء ناس من أصحاب محمد ﷺ فصلّوا وجئت فلم تُصلِّ ؟ فقال ابن عمر : ما الله تبارك وتعالى برادٍّ على عبدٍ إحساناً ، أحسبه[٧] .

٥٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن شيخ من أهل البصرة قال : سمعت العلاء بن زيد[٨] يقول : خرج عليٌّ يوم عيد فوجد

---

(١) في ص سعيد .

(٢) في ص جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، خطأ . وفي ز وأبا الشعثاء خطأ

(٣) أخرجه « ش » عن معاذ بن معاذ عن التيمي ٣٦٥ . د . وفي نسخة « ديوبند » من سهو الكاتب . معاذ بن معاذ التيمي أنه رأى الخ ... وأخرجه عن أبي خالد الأحمر عن التيمي أيضاً وليس فيه ذكر جابر بن زيد .

(٤) في ص « الضحى » . وكذا في ز

(٥) في ص ركعتين . وسياتى على الصواب .

(٦) ظني أنه سقط من ص و ز ولكن ابن التركماني أيضاً نقله كما في ص و ز .

(٧) أخرجه « ش » عن سهل بن يوسف عن التيمي مقتصراً على أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ جاءوا يوم عيد ، فصلوا قبل الإمام ٣٦٥ .د .

(٨) كذا في ص و ز ولعل الصواب العلاء بن بدر كما في الكنز أو الصواب العلاء =

الناس يصلون قبل خروجه ، فقيل له : لو نهيتهم ، فقال : ما أنا بالذي أنهىٰ عبدًا إن صلَّاها ، ولكن سأُخبركم بما شهدنا أو قال : بما حضرنا [١] .

٥٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال : يُجلِّسان من رأياه يصلِّي قبل خروج الإمام يوم العيد [٢] .

٥٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : سئل علقمة ابن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ؟ فقال : كان [أصحاب] [٣] النبي ﷺ لا يصلون قبلها ، قال السائل : أرأيت قد صليت؟ قال : قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي ﷺ ، وأنت أعلم .

٥٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : خرجت معه في يوم عيد فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها ، قال : ثم خرجت أنا ومسروق وشريح إلى الجبانة فلم نصلها قبلها ولا

= ابن زياد، وهو المذكور في التهذيب. وإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون هو المذكور في التهذيب الذي يروي عن أنس وهو مجروح .

(١) أخرج البزار نحوه مطولاً عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن علي . قال الهيثمي في إسناده من لا أعرفه ٢ : ٢٠٠٣ وأخرجه ابن راهويه والبزار وزهير من حديث العلاء بن بدر . كما في الكنز ٤ : ٣٣٧ . والعلاء بن بدر هو العلاء بن عبد الله بن بدر ، في التهذيب أرسل عن علي، لكنه يرده قوله في الكنز ، خرج علينا علي ، اللهم إلا أن يكون مجازاً .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد ٢ : ٢٠٢ .

(٣) سقط من « ص » .

بعدها[١] ، قال إسماعيل : وقام رجل يصلِّي يوم العيد بعد الصلاة فنهاه عامر[٢] ولم يَدَعْه يصلِّي بعدها[٣] .

٥٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن سعيد بن جبير كان لا يصلِّي قبل خروج الإمام[٤] .

٥٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يصلُّون حتى يخرج النبي ﷺ .

٥٦١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلِّي قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً[٥] .

٥٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد قال : كان لا يصلِّي يومئذٍ حتى يتحول النهار .

٥٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عمر مثله .

---

(١) أخرج « ش » عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي قال : كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها ٣٦٦ . د .

(٢) أي الشعبي .

(٣) أخرج « ش » عن ابن ادريس عن إسماعيل قال رأى الشعبي إنساناً يصلي بعد ما انصرف الإمام فجذبه .

(٤) أخرج « ش » عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر ، قال فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام ، فأرسل إليه سعيد أن اجلس ، فجلس عطاء ، قال فقلت لسعيد : فمن هذا يا أبا عبد الله ! فقال عن حذيفة وأصحابه ٣٦٦ د .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه « ش » من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن ابن عمر أيضاً ٣٦٣ . د .

obeikandl.com

٥٦١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد قال : كان يصلِّي الغداة يوم العيد وعليه ثيابه ثم يغدُو[١] إلى المُصلَّى .

٥٦١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا أحدًا كان يصلِّي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده[٢] .

٥٦١٦ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل الطائف يُقال له عبد الله ابن عبد الرحمٰن قال : كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نُصلي قبلها ولا بعدها .

٥٦١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي وغيره عن شعبة قال : أنبأنا عدي بن ثابت أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ ، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما .

٥٦١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره : أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبل صلاة الفطر ولا بعدها ، وأن النبي ﷺ لم يكن صلَّى قبل صلاة الأضحىٰ ولا بعدها شيئاً .

٥٦١٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : كان لا يصلِّي قبل العيدين شيئاً ويصلِّي بعدهما أربعاً[٣] .

---

(١) في ص يعد .

(٢) أخرجه الشيخان من أوجه عن شعبة وفيهما قبلها ولا بعدها .

(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور به ٣٦٤ . د . وأخرجه من وجهين آخرين عن علقمة .

٥٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً .

٥٦٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي[١] بعدها أربع ركعات أو ثمان وكان لا يصلي قبلها[٢] .

٥٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : رأيت عامرًا يصلي بعد العيدين ركعتين .

٥٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من شيء من الصلاة كان يسبح به بعد صلاة الفطر ؟ قال : لا ، قلت : إلا بما اكثرت[٣] أحب إليك ، قال : نعم .

٥٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن مولًى لابن عباس عن ابن عباس قال : لا يُصلي قبلها ولا بعدها . قال عبد الرزاق ورأيت ابن جريج ومعمراً لا يصليان قبلها ، ولا بعدها .

٥٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى الشعبي أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لا صلاة قبل الأضحىٰ ولا بعدها ، ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس .

٥٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال : خرجنا مع عليّ بن أبي طالب في يوم عيد إلى الحبانة فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمتعجب : ألا

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) أخرج « ش » عن مروان بن معاوية عن صالح بن حي عن الشعبي قال : سمعته يقول كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً ٣٦٤ .د . وأخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد عن ابن سيرين وقتادة عن ابن مسعود ٢ : ٢٠٢ .

(٣) في ص و ز « الا بما اكثرت » غير منقوط .

ترون هاؤلاء يصلُّون ! فقلنا أَلا تنهاهم ؟ فقال : أكره أن أكون[١] كالذي ينهى عبدًا إذا صلَّى ، قال : ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها[٢] .

باب الأَذان لهما

٥٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأَنصاري قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأَضحىٰ ، ثم سأَلته بعد حين عن ذلك فافأَخبرني قال : أَخبرني جابر بن عبد الله الأَنصاري أَن لا أَذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإِمام ، ولا بعد أَن يخرج ، ولا إِقامة ، ولا نداءَ ، ولا شيءَ ، قال : ولا نداءَ يومئذٍ ولا إِقامة[٣] .

٥٦٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ [أَن][٤] ابن عباس أَرسل [إِلى][٥] ابن الزبير أَول ما بويع : أَنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذٍ ،

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) أخرجه زاهر بن طاهر عن أبي محمد النهدي عن شيخ من أهل الكوفة عن علي وزاد في آخره أن رسول الله ﷺ خرج فلم يصل قبلها ولا بعدها ، كما في الكنز ٤ : ٣٣٨ . وفي كتبنا أنه لا يتنفل قبل العيد في المصلى ولا في البيت ، ولا يتنفل بعده في المصلى فقط ، وأما في البيت ففي الخلاصة أنه يستحب أن يركع أربع ركعات .

(٣) أخرجه «م» عن ابن رافع عن المصنف ، وكذا «هق» ٣ : ٢٨٤ . وأخرجه «خ» مختصراً من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج ، قاله «هق» .

(٤) سقطت من ص واستدركناها من «م» و ز .

(٥) سقطت من ص وفي «م» أرسله إلي» .

وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل[١] قال : فصلَّى ابن الزبير قبل الخطبة[٢] ، فسأله أصحابه ، إبن صفوان وأصحاب له ، قالوا : هل لا آذَنْتَنا ، فاتتهم الصلاة يومئذ ، فلما ساءَ الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس[٣] .

٥٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثما وعلي فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة .

٥٦٣٠ - عبد الرزاق عن إسرابيل عن سماك قال : بلغني أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد ، فصلَّى بهم قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم جاءَ يقاد به [على] بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره .

باب الصلاة قبل الخطبة

٥٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن جابر ابن عبد الله الأنصاري قال : سمعته يقول : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلَّى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل ، فأتى النساءَ ، فذكَّرهن وهو متكئٌ على بلال ، وبلال باسطٌ ثوبه يُلقين فيه النساءُ صدقة ، قلت لعطاءٍ : أزكاة يوم الفطر ؟

---

(١) كذا في « م » و ز وفي ص وإن ذلك قد كان فعل .

(٢) أخرجه « م » عن ابن رافع عن عبد الرزاق والبخاري مختصراً من حديث هشام ابن يوسف عن ابن جريج كما في « هق » ٣ : ٢٨٤ .

(٣) في ز وفي ص « لابن عباس » .

قال : [لا][١] ولكنه صدقة يتصدَّقن بها حينئذٍ، تلقي المرأة فتختها[٢] ويلقين ، [ويلقين][١] ، قال : قلت لعطاءٍ : أترى[٣] حقاً على الإمام الآن حتى[٤] يأتي النساءَ حين يفرغ فيذكِّرهن؟ قال : أي لعمري إنَّ ذلك لحقٌ عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك[٥] .

٥٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصلِّيها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، قال : نزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاءَ النساءَ معه بلال فقال ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا جَاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئاً﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها : أَنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ولم تجبه غيرها منهنَّ : نعم يا نبيَّ الله ! لا يدري حسن من هي؟ قال : فتصدَّقن ، قال : فبسط بلال[٦] ثوبه ثم قال : هلُمَّ لكن فدًا لكن[٧] أبي وأمي ، فجعلن يُلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال .

---

(١) الإضافة من « م » .

(٢) واحد الفتح وهي الخواتيم العظام كما في الصحيح عن عبد الرزاق. وفي «م» « فتخها » وفي « د » فتختها .

(٣) في ص و ز أرى .

(٤) حتى ليست في ز .

(٥) أخرجه « م » عن ابن راهويه وعن ابن رافع عن المصنف ١ : ٢٨٩ . وأخرجه « د » عن أحمد عن المصنف .

(٦) في « ص » هلال .

(٧) كذا في ز وفي ص « قد لكن » .

قلنا له : ما الفتح ؟ قال : خواتيم من عظام كن يلبسن في الجاهلية[١] .

٥٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدت النبي ﷺ ، صلَّى يوم العيد ثم خطب ، فظن أنه لم يُسمع النساءَ ، فأَتاهُنَّ فوعظهن ، وقال : تصدَّقن ، قال : فجعلت المرأة تلقي الخاتم ، والخرص والشيء ، ثم أمر بلالاً فجعله في ثوب حتى أمضاه .

٥٦٣٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلِّي تينك[٢] الركعتين ، ثم يسلم فيقوم[٣] فيستقبل الناس وهم جلوس حوله فيقول :تصدَّقوا تصدقوا ، فكان أكثر من يتصدق النساءُ بالخاتم ، والقرط ، والشيء ، فإن كان للنبي ﷺ حاجة في أن يضرب على الناس بعثاً ذكره ، وإلا انصرف[٤] .

٥٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن عبد الله[٥] بن عبد الرحمٰن بن سعد بن أبي ذباب عن عياض بن عبدالله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يبدأُ يوم الفطر والأضحىٰ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم يخطب ، فيكون في خطبته الأمر بالبعث وبالسرية .

---

(١) أخرجه « م » عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١ : ٢٨٩ . والبخاري عن اسحاق بن نصر عنه .

(٢) في ص « تيك »

(٣) كذا في ز وفي ص « يقوم فيصلي » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن داود بن قيس به ٣ : ٢٩٧ .

(٥) كذا في ص و ز الصواب عندي الحارث بن عبد الرحمن وحذف « بن عبدالله » .

٥٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلَّى قبل أن يخطب ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب فقال : يا أيُّها الناس ! إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيومكم تأكلون فيه نُسُككم ، قال : ثم شهدته مع عثمان ، وذلك يوم الجمعة ، فصلَّى قبل أن يخطب ، بلا أذان ولا إقامة' ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أمّا أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم ، قال : ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلَّى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب الناس فقال : يا أيُّها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنَّا له فليرجع ، ومن شاءَ[1] فليشهد الصلاة ، قال : ثم شهدته مع عليٍّ فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب فقال : يا أيُّها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهىٰ أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده[2] .

٥٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه شهد

---

(١) غير واضح في « ص » ولكن تدل عليه رواية الحميدي . وهوواضح في ز .

(٢) كذا في ص و ز ذكر شهوده مع عثمان مرتين . وقد أخرج الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري فذكر شهوده معه مرة وذكر أن عثمان قال القولين معاً، ولم يرفع حديث النسك في خطبة علي . راجع الحميدي بتحقيقنا ١ : ٧. ورواه مالك عن الزهري ، كما رواه ابن عيينة لكنه لم يذكر حديث النهي عن أكل النسك بعد ثلاث في خطبة علي ١ : ١٩٠ .

المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلَّى بغير أذان ولا إقامة ، ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره[١] .

٥٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أخبرني زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة بن شعبة صلَّى قبل الخطبة ثم ركب بخيتاً له فخطبهم فلما فرغ دفعه[٢] .

٥٦٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال : شهدت مع أبي بكر يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة[٣] .

باب الإنصات للخطبة يوم العيد

٥٦٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيذكر الله الإنسان والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام ؟ قال : لا ، كل عيد فلا يتكلم فيه[٤] .

٥٦٤١ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل

---

(١) أخرجه « هق » من حديث عبد الملك بن عمير أنه شهد المغيرة ٣ : ٢٩٨ . و « ش » أيضاً ٣٧١ . د . وتقدم حديث سماك عند المصنف ، انظر ٥٦١٠ .

(٢) أخرجه « ش » من حديث قيس عن المغيرة ٣٧٠ . د . وفي ز أيضاً «دفعه» .

(٣) أخرجه مسدد و « ش » كما في الكنز ٤ : ٣٣٧ ، وذكره مالك بلاغاً ١ : ١٩٠ لكنهم اقتصروا على ذكر الشيخين .

(٤) تقدم .

عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت في أربعة مواطن : الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء[١] .

٥٦٤٢ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : وجب الانصات في أربعة مواطن : الجمعة ، والفطر ، والأضحى ، والاستسقاء[٢] .

باب أول من خطب ثم صلى

٥٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟ قال : لا أدري أدركت الناس على ذلك.

٥٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون ، فلما صلى حبسهم[٣] في الخطبة[٤] .

---

(١) أخرجه «هق» من طريق قيس بن الربيع ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل ٣ : ٣٠٠.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) كذا في ص و ز إلا أن فيه « فاذا صلى » وانظر هل الصواب ينفضون إذا صلى وحبسهم في الخطبة ؟ فقد روى « ش » عن عبدة عن يحيى عن يوسف « حتى إذا كان عمر وكثر الناس فكان إذا ذهب يخطب ، ذهب جفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة ٢ : ١٧١ ط .

(٤) قال ابن حجر وقد روى عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى عن يوسف وهذا اسناد صحيح ٢ : ٣٠٨ . قلت لكن النسختين اللتين بين أيدينا من مصنف عبد الرزاق فيهما ان ابن عيينة رواه عن عثمان دون عمر وإنما الذي رواه عن عمر هو ابن جريج ، وأما « ش » فقد رواه عن عبدة بن سليمان عن يحيى عن يوسف ، ولم يروه عن ابن عيينة ، انظر ٢ : ١٧١ ط .

٥٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن[١] يوسف مثله . إلا أنَّه قال : عثمان بن عفَّان[٢] .

٥٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية[٣] .

٥٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني [أن أول من خطب معاوية في العيد . أو عثمان في آخر خلافته ـ شك معمر ـ قال وبلغني][٤] أيضاً أن عثمان فعل ذلك . كان لا يدرك عايبهم[٥] الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس .

٥٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى . هو بيني وبين أبي مسعود ، حتى أفضينا إلى المصلَّى . فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبرًا من لبن وطين . فعدل مروان إلى المنبر . حتى جاذى به فجاذبته ليبدأ بالصلاة ، فقال : يا أبا سعيد ؟ تُرك ما تعلم فقال : كلا ورب المشارق والمغارب ! ثلاث مرات لا تأتون بخير مما[٦] نعلم ثم بدأ بالخطبة[٧] .

---

(١) في « ص » يحيى عن سعيد بن يوسف خطأ .

(٢) رواه ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري وفيه أنه فعل ذلك لأن أناساً كانوا لا يدركون الصلاة فتقدم الخطبة ليدركوا الصلاة . كما سيأتي عن معمر بلاغاً . راجع الفتح ٢ : ٣٠٨ .

(٣) ذكره ابن حجر نقلاً عن المصنف ٢ : ٣٠٨ .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

(٥) كذا في ز وفي ص « غايتهم » .

(٦) في « ص » « بخيرا منها » .

(٧) أخرجه « م » من طريق اسماعيل بن جعفر عن داود ، وأبو عوانة من طريق =

٥٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : أول من قدَّم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان ، فقام[١] إليه رجل فقال : يا مروان! خالفت السنة ، فقال مروان : يا فلان تُرك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أمَّا هذا فقد قضىٰ الذي عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم[٢] منكراً فاستطاع أن يغيِّره بيده فليفعل ، فإن لم يستطيع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان[٣] .

باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصاً

٥٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة ؟ فقال : كانوا يخرجون حتى يمتدّ الضحىٰ فيصلون ثم يخطبون قليلًا سويعة[٤] يقلل خطبتهم قال : لا يحبسون الناس شيئاً ، قال : ثم ينزلون فيخرج الناس ، قال : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلاَّ قائماً ، فكيف يخشى[٥] أن يحبسوا الناس ؟ وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون ، إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ،

=ابن وهب عن داود بن قيس، والبخاري من حديث زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله ٢ : ٣٠٦ .

(١) في ص فقال والتصويب من « م » .

(٢) منكم ، ليس في ز .

(٣) أخرجه « م » من طريق الأعمش عن قيس بن مسلم .

(٤) غير واضح في « ص » .

(٥) كذا في ص و ز يخشى أن يحبسوا .

وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى[١] يرتقي عليه ، ولا يجلس عليه بعدما ينزل ، وإنما خطبته جميعاً وهو قائم ، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة ، الأُولى قال : لم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى جاء معاوية حين حجَّ بالمنبر فتركه ، قال : فلا يزالوا يخطبون على المنابر بعد .

٥٦٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيىٰ عن أبي الحويرث[٢] قال : كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجَّهه إلى نجران : أن أخِّر الفطر ، وذكِّر الناس ، وعجِّل الأضحى[٣] .

٥٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين قائماً ، قال معمر ، قلت : فبلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم ما شئت .

٥٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة .

٥٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع المنبر فاستوى عليه اضطرب تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى

---

(١) كذا في ص و ز ولعل الصواب « حين » .

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى وقال : هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ٣ : ٢٨٢ .

نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت[١] .

٥٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني أبان أن أنس ابن مالك أخبره أن النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحىٰ يخطب على راحلته بعد الصلاة ، قال : يتشهد ، ثم يقرأ بسورة من القرآن ، يدعو بدعوات ، ثم ينطلق .

٥٦٥٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلَّى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره[٢] .

٥٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أخبرنا زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة صلَّى فيه قبل الخطبة ، ثم ركب بخيتاً له ، ثم خطبهم فلما فرغ دفعه[٣] .

٥٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي جناب[٤] قال : سمعت يزيد[٥] بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه قال : لما كان يوم الأضحىٰ أتىٰ النبي ﷺ البقيع فنُوِّل قوساً[٦] فخطب عليها[٧] .

---

(١) أخرجه « خ » من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن جابر ، وروى قريباً منه من حديث عبد الواحد بن أيمن عنه .

(٢) تقدم مرتين .

(٣) تقدم .

(٤) الجيم والنون هو يحيى بن ابي حية الكلبي ؛ من رجال التهذيب .

(٥) في ز « زيد » وفي ص زياد أو زيد ، والصواب يزيد ثقه من رجال التهذيب .

(٦) في ص فنزل فرساً ، وفي ز غير منقوط .

(٧) أخرجه « هق » من طريق زائدة عن أبي خباب وفيه « واعطى قوساً » وليس فيه ذكر البقيع ٣ : ٣٠٠ .

oberkandl.com

٥٦٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال : رأيت عبد الله بن الزبير يخطب وفي يده عصاً .

٥٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي ﷺ لم يكن له يُخرج منبر ولا لأصحابه في يوم عيد ، وأول من أخرج المنبر مروان ، فقال له رجل : أخرجت المنبر ولم يكن يُخرج ، وبدأت[١] بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يفعل[٢] ، وجلست في الخطبة ولم يكن يُجلس ، قال : إن تلك السنة قد تُركت .

٥٦٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج معه يوم الفطر بعنزة[٣] فيركزها في المصلَّى[٤] بين يديه فيصلي إليها[٥] .

٥٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبي ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً .

باب الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر

٥٦٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن رجل حدثه

---

(١) في « ص » أول من « أخرج المنبر فقال له مروان رجل اخرجت الرجل ولم يكن يخرج فبدأت » وهو كما ترى ثم وجدت النص في ز كما أثبت .

(٢) في ص يفعله .

(٣) في ص بعرفة .

(٤) في ص « فيصلي بها » ، وفي « هق » تركز في المصلى. وفي ز فيركزها بين يديه

(٥) الحديث أخرجه « خ » من طريق الوليد عن الأوزاعي عن نافع و « هق » ٣ : ٢٨٤ من طرق شعيب عن الأوزاعي ولفظه أقربهما إلى لفظ المصنف .

عن عليٍّ قال : رأيته يأْتي العيد ماشياً .

٥٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال : كتب ابن عبد العزيز يرغِّبهم في العيدين : من استطاع أن يأْتيهما ماشياً فليفعل .

٥٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الركوب في العيد والجمعة .

٥٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مخنف بن سُليم ، وكانت له صحبة ، قال : خروج يوم الفطر يعدل عمرةً ، وخروج يوم الأَضحىٰ يعدل حجةً .

٥٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من السنة أن تأْتي المصلى يوم العيد [ماشياً] [١] .

باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

٥٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جُوَيبر عن الضحاك بن مزاحم قال : نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُخرج بالسلاح يوم العيد [٢] .

٥٦٦٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن جُوَيْبر عن الضحاك مثله وزاد فيه ، إلا أن يخافوا [٣] عدوًّا فيخرجوا .

---

(١) ما بين المربعين سقط من ص و ز ، وقد أخرجه « هق » من طرق زهير عن أبي اسحاق ، ومن طريق شريك عنه أيضاً ٣ : ٣٨١ .

(٢) قال « هق » روينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح ٣ : ٢٨٥ .

(٣) في ص أن لا يخافوا . وفي ز « تخافوا » .

٥٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول : إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة ، ومن شاء فليذهب[١] ، قال : فكان عطاءٌ يقول : ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ .

باب التكبير في الخطبة

٥٦٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال : سمعت أنه يكبر في العيد تسعاً وسبعاً .

٥٦٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد القاري[٢] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : يكبِّر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام ، وسبعاً[٣] في ، عالجته على أن يفسّر لي أحسن من هذا . فلم يستطع ، فظننت أن[٤] قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة .

٥٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيىٰ عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) أخرجه « هق » من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً . ومن طريق الفضل السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب مرفوعاً . قال ابن معين هذا خطأ وإنما عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل . يقول عن عبد الله بن السائب ورواه أبو داود والنسائي وقالا هذا مرسل . ووقع في ص « قضيت » .

(٢) من رجال التهذيب يروي عنه معمر وهو يروي عن أبيه .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الداروردي عن عبد الرحمن بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله . ولفظه حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات . وسبعاً حين يقوم ، ثم يدعو ويكبر ما بدا له .

(٤) في ز أنه .

محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأُ خطبته الأُولى بتسع تكبيرات قبل أَن يخطب ، ويبدأُ الآخرة بسبع[١] .

٥٦٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة نحوه .

٥٦٧٥ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : بين كل تكبيرتين صلاة على النبي ﷺ .

باب التكبير في الصلاة يوم العيد

٥٦٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرةً ، يكبرهنَّ وهو قائم ، سبعة في الركعة الأُولى ، منهن تكبيرة الإستفتاح للصلاة ، ومنهن تكبيرة الركعة ، ومنهنَّ ست قبل القراءة ، ومنهن واحدة بعدها ، وفي الأُخرى ست تكبيرات ، منهنَّ تكبيرة للركعة ، ومنهن خمس قبل القراءة ، وواحدة بعدها ، قلت له : إن يوسف بن ماهك أَخبرني أَن ابن الزبير كان لا يكبر إلاَّ أَربعاً في كل ركعة سواء ، يكبرهن في كل ركعتين ، سمعنا ذلك منه ، فقال عطاءٌ : إن الذي أَخذتْ هذا الحديث عنه هو والله أَعلم من [ابن] الزبير ، قلت : من ؟ قال : ابن عباس[٣] .

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد ٣ : ٢٩٩ فزاد إبراهيم بن عبد الله بين عبد الرحمن بن محمد وعبيد الله بن عبد الله .

(٢) سقط من ص .

(٣) أخرج « ش » عن ابن عباس نحوه من طريق حجاج وعبد الملك وابن جريج عن عطاء. ومن حديث عمار بن أبي عمار كلاهما عن ابن عباس ، وفي رواية من هذه الروايات =

٥٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبّر يوم الفطر في الركعة الأُولى سبعاً، ثم قرأ فكبر تكبيرة الركعة، ثم كبّر في الأُخرى خمساً، ثم قرأ ثم كبّر ثم ركع[١].

٥٦٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: عليٌّ يكبّر في الأَضحىٰ والفطر والاستسقاء سبعاً في الأُولى، وخمساً في الأُخرى، ويصلِّي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة[٢] قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفعلون ذلك.

٥٦٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيىٰ عن الحارث عن أبي إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس أحسبه قد بلغ به النبي ﷺ أنه كان يكبر في الأَضحىٰ والفطر سبعاً في الأُولى، وخمساً في الآخرة.

٥٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة يكبر في الأُولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة[٣].

٥٦٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة مثله.

= أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، وروى عن هشيم عن خالد عن عبدالله بن الحارث أن ابن عباس كبر في يوم عيد خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ٣٦١ . د .

(١) أخرجه «أحمد» وابن ماجه.

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث على أنه كان يكبر في الفطر ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة، وفي الأضحى ثلاثاً في الأولى واثنتين في الآخرة ٣٦١ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة.

٥٦٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة مثله .

٥٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعاً وخمساً .

٥٦٨٤ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن ربيعة ، وأبي الزناد ، وعبد الله بن محمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر ، والأضحى ، والاستسقاء تكبيرًا واحدًا ، سبعاً في الأُولى ، وخمساً في الأُخرى .

٥٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم بن المخارق عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود في الأُولى[١] خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة ، وبتكبيرة الاستفتاح ، وفي الركعة [الأُخرى][٢] أربعة بتكبيرة الركعة .

٥٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبّر في العيدين تسعاً تسعاً[٣] ، أربعاً قبل القراءة ، ثم كبّر ، فركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبّر أربعاً ثم ركع .

٥٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود ابن يزيد قال : كان ابن مسعود جالساً عنده حذيفة وأبو موسى الأشعري

---

(١) كان في ص و ز هنا الأخرى فأصلحه بعضهم في ز .
(٢) سقطت من ص و ز .
(٣) أي في الفطر تسعاً وفي الأضحى تسعاً .

فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سَلْ[1] هذا، وهذا يقول: سَلْ[1] هذا، فقال له حذيفة: سَلْ هذا ـ لعبد الله بن مسعود ـ فسأله، فقال ابن مسعود: يكبّر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبّر، فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعاً، بعد القراءة[2]

٥٦٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذكر أن زياداً سأل مسروقاً عن تكبير الإمام، قال: يكبّر الإمام واحدة، ثم يكبّر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ثم يسجد، ثم يقوم في الآخرة فيقرأ، ثم يكبّر ثلاثاً، ثم يكبّر واحدة يركع بها. قال قتادة: وبلغني مثل هذا عن جابر بن عبد الله[3].

٥٦٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد قال: حدثنا خالد الحذاءُ عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عبّاس كبّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، والى بين القراءتين[4]

---

(١) في ص و ز «مثل».

(٢) أخرجه «ش» من حديث سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الله بن أبي موسى، وعن حماد عن ابراهيم، وأخرجه عن هشيم عن كردوس عن ابن عباس، وعن المسعودي عن كردوس ٣٦١ د وهذه الأخيرة أخرجه الطبراني، قال الهيثمي: رجاله موثقون. وروى أيضاً عن عبد الله قال: التكبير في العيد أربعا، كالصلاة على الميت، قال الهيثمي رجاله ثقات ٢:٢٠٥.

(٣) أخرج «ش» عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قال تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين ٣٦١ .د. وأخرج عن هشيم عن داود عن الشعبي قال: أرسل زياد إلى مسروق أنا تشغلنا أشغال فكيف التكبير في العيدين. قال تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووال بين القراءتين ٣٦٢ . د .

(٤) أخرجه «ش» عن هشيم عن خالد ٣٦١. د. قلت فهم خمسة من الصحابة=

قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً ، فسألت خالداً كيف فعل ابن عباس ؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث[١] معمر والثوري عن أبي[٢] إسحاق سواءً .

٥٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : في الأضحىٰ يومئذٍ على أهل الآفاق سنة مسنونة في شيءٍ يصنعونه ؟ قال : صلاة واحدة كالفطر ، ولا تجب إلا في جماعتها ركعتان قط ، وذبح إن شاء ، وقال : حقٌّ عليهم أن يحضروها كما حقٌّ عليهم حضور صلاة الفطر .

٥٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج[٣] عن سليمان بن موسىٰ أن في الأضحىٰ عندهم من التكبير مثل ما يكون عندهم في الفطر .

٥٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسىٰ أن في الأضحىٰ عندهم [ما] في الفطر[٤] .

٥٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إني لا أكره[٥] في الركعتين من التكبير في يوم الأضحىٰ مثل ما في يوم الفطر ، وما بلغني ذلك عن أحد .

= ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وابن الزبير ، والمغيرة . قالوا : إن تكبيرات العيدين تسع . خمس في الأولى مع تكبيرة الاستفتاح والركوع ، وأربع في الآخرة مع تكبيرة الركوع وثلاثة من الصحابة قد تابعوا ابن مسعود ، وهم حذيفة وأبو موسى وأبو مسعود ، كما في « ش » .

(١) في ص « محمد » ، خطأ .

(٢) كذا في ز وفي ص « في حديث أبو » خطأ .

(٣) هنا في ص زيادة عن عبد الله ، وليست في ز .

(٤) في ز أنه مكرر وأشار إلى أنه ينبغي حذفه .

(٥) في ز إني لأظن في الركعتين الخ .

٥٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركعة الأُولى أربعاً ، وفي الآخرة ثلاثاً ، فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة .

٥٦٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عبد الكريم : سنة الأَضحىٰ سنة الفطر إلاَّ الذبح ، قال : وسواءٌ في الخروج . والخطبة . والتكبير إلاَّ الذبح .

باب كم بين كل تكبيرتين

٥٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : يقوم الإمام فيكبّر لاستفتاح الصلاة ، ثم يمكث ساعة يدعو . ويذكر في نفسه . من غير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاءٍ ولا من غيره ، ثم يكبِّر الثانية . ثم يمكث كذلك ساعة يدعو في نفسه، ويكبّر ، ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر في نفسه[1] حتى يكبّر ستاً . بتكبيرة الاستفتاح . ثم يقرأُ . فإذا ختم كبّر السابعة للركعة ، ثم قام في الثانية . فإذا استوى قائماً كبّر . ثم مكث ساعة يدعو في نفسه ويذكر . ثم يكبّر الثانية . ثم كذلك حتى يكبّر خمساً قبل القراءة فإذا ختم كبّر السادسة . فتلك ثلاثة عشرة تكبيرة ، كلهن يكبر الإمام وهو قائم . قال ذلك غير مرة ولا يحتسب في ذلك بتكبيرة السجود .

٥٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأَسود عن ابن مسعود أن بين كل

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن جريج مختصراً ٣ : ٢٩٣ .

تكبيرتين قدر كلمة[١] .

٥٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل من تهليل أو تسبيح أو حمد يُقال يومئذٍ ، كما يُقال التكبير ، فيحقّ أن يُعمل به في الصلاة ، أو بعدها ، أو قبلها ، أو على المنبر ؟ قال : لم يبلغني .

باب التكبير باليدين

٥٦٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : يرفع الإمام يديه كلما كبّر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضاً[٢] .

باب القراءة في الصلاة يوم العيد

٥٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ في القراءة في العيدين : تسمع من يليك[٣] .

٥٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر ﴿اقتَرَبت السَّاعَةُ﴾ قال : ولا أعلم إلا ذكره عن النبي ﷺ .

٥٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد ﴿ق﴾ ﴿واقتربت الساعة﴾[٤] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ؛ قال الهيثمي : فيه عبد الكريم وهو ضعيف ٢ : ٢٠٥ .
(٢) أخرجه « هق » ٣ : ٢٩٣ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن سفيان عن أبي اسحق ٣ : ٢٩٥ .
(٤) الحديث مروي في صحيح مسلم عن أبي واقد الليثي .

٥٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد قال : سمعت عبيد الله بن عتبة[١] يقول : خرج عمر بن الخطاب في يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي [شيء][٢] كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد ؟ فقال : بقاف ، واقتربت[٣] .

٥٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد ﴿بسبِّح اسم رَبِّكَ الأَعْلَى ، وهَلْ أَتاكَ ﴾ .

٥٧٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين في الركعة الأُولى بفاتحة الكتاب ،﴿وسبِّحِ اسم رَبِّكَ الأعلى﴾ ، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾ .

٥٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في يوم الجمعة وفي العيدين ﴿بسبِّح اسم ربِّك الأَعْلى ، وهَل أَتاكَ حَديثُ الغاشية﴾[٤] .

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٢) سقط من ص و ز وفي ص « بانى » بدل « بأي » .

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانه عن إبراهيم .

obeikandl.com

باب وجوب صلاة الفطر والأضحى

٥٧٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : من السنة أن تأتي الصلاة يوم العيد .

٥٧٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أواجبة صلاة يوم الفطر على الناس أجمعين؟ قال : لا إلا في الجماعة ، قال : ما الجمعة بأن يوتى[١] أوجب بذلك منها إلا في الجماعة فكيف في الفطر؟ قال عطاءٌ : لا يتمان[٢] أربعاً في جماعة ولا غيرها ، قال : قلت لعطاءٍ : أحق على أهل القرية أن يحضروا صلاة الفطر كما حقٌّ عليهم حضور يوم الجمعة ، قال : نعم ، قال : ذلك تتري ، وقد كان قال لي مرة أخرى قبل هذه :حقٌّ ذلك ، فأما كحق الجمعة فلا ، أمروا بالجمعة ، ثم قال : ما من يوم أعظم من يوم الجمعة ، هو أعظم الأيام كلها ، أعظم من يوم عرفة ويوم الفطر ، وقد بلغنا أنه ليس شيءٌ[٣] لا بر ، ولا بحر ، ولا شجر ، ولا حجر ، إلا وهو لا يزال يدعو يومئذٍ حتى تطلع الشمس إلا الثقلان ، الجن والإنس .

٥٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : ما رأيت الجمعة إلا أوجب عندهم من الفطر ، يقولون : هذه فريضة ، وهذه سنة .

٥٧١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلاة

---

(١) كذا في ز وفي ص « فالجماعة فان نوى أوجب ذلك » .
(٢) كذا في ز وفي ص « لا سيماو » .
(٣) في ص و ز « لشيء » .

الأَضحىٰ مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان .

باب من صلاها غير متوضىء ومن فاته العيدان

٥٧١١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت لو صلَّيت صلاة الفطر غير متوضىءٍ ؟ فذكرت بعد [١] ما فرغ الإمام ، قال تعيدها [٢] ، وقال لي ذلك عمرو بن دينار .

٥٧١٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن بكر [٣] عن إبراهيم قال : إذا خشيت في العيدين أن تفوتك الصلاة وأَنت حاقن فبُلْ ثم تيمَّم .

٥٧١٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : قال عبد الله : من فاته العيدان فليصلِّ أَربعاً [٤] .

٥٧١٤ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل يفوته ركعة من العيد قال : يصلِّي مع الإمام ثم يقضي الركعة التي فاتته ، ويكبِّر كما يكبر الإمام [٥] ، ولو وجد الإمام يقرأُ كبّر كما يكبّر الإمام .

٥٧١٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليس عليه تكبير .

٥٧١٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من فاتته الصلاة

---

(١) كذا في ز وفي ص مثل ، خطأ .
(٢) في ص تعيد لها . وفي ز لعد لها . وصوابه « فعدلها » .
(٣) كذا في ص و ز .
(٤) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن مطرف ٣٦٧ . د .
(٥) أخرج « ش » نحوه عن حماد ٣٦٧ . د .

يوم الفطر صلَّى كما يصلِّي الإمام ، قال معمر : إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحىٰ ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلِّي ركعتين .

باب صلاة العيدين في القري الصغار

٥٧١٧ - عبد الرزاق عن [ابن][١] أبي يحيى [عن الحجاج][٢] عن الزهري قال: بعث رسول الله ﷺ إلى قرى[٣] غريبة[٤] ،فدك وينبع ونحوها من القرى ، على مسيرة ثلاث من المدينة : أن يجمعوا وأن يصلُّوا العيدين .

٥٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي وغيره عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : كان أبو عياض ومجاهد متواريين زمن الحجاج ، وكان يوم فطر فكلم أبو عياض ودعا لهم وأمّهم بركعتين[٥] ، قال : وأخبرنا شعبة عن قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك .

٥٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[٦] ، قال معمر : يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحىٰ الخروج إلى الجبانة .

---

(١) زدته ثم وجدته في ز .

(٢) ظني أنه سقط « عن الحجاج بن أرطأة » بعد ابن أبي يحيى ،وقد ثبت في باب يصليهما أهل البادية .

(٣) كذا فيما سيأتي في العيدين وفي ز أيضاً وفي « ص » هنا « قرية » .

(٤) الظاهر من سمها في ص و ز أنها « عرينية » لكن الصواب إما قرى « عرينة » « كجهنية » قال السمهودي قرى بنواحي المدينة في طريق الشام ١ : ٣٤٤ ، وقد جاء في رواية أخرى إطلاق قرى عرينة على فدك وغيرها كما في وفاء الوفاء ، أو غريبه أي بعيدة

(٥) أخرج «ش» عن وكيع عن شعبة عن الحكم قال كان أبو عياض مستخفياً قال فجاءه مجاهد يوم عيد فصلى به ركعتين ودعا ٣٦٧ .د .

(٦) أخرجه « ش » عن عباد بن العوام عن حجاج عن أبي اسحاق ٣٣١ . د .

٥٧٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على المسافر صلاة الأَضحىٰ ولا صلاة الفطر ،إلا أَن يكون في مصر ،أو قرية فيشهد معهم الصلاة .

باب خروج النساء في الصلاة

٥٧٢١ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين أَن امرأَة حدثتها قالت : غزا زوجي مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوةَ ، فخرجت معه في خمس منهن فكنا نقوم على المرضىٰ ، ونداوي الكلمى، وأَمرنا في العيدين أَن من لم يكن لها جلباب أَن يلبسها[١] صاحبتها معها من جلبابها ، قالت حفصة : فقدمت علينا[٢] أُم عطية الأَنصارية فذكرتُ ذلك لها فقالت : نعم ! بأَبي هو وأُمي أَمرنا أَن نُخرج في العيدين العواتق[٣] وذوات الخدور والحُيَّض ، قالت : فأَما الحُيَّض فيعتزلن[٤] المصلَّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[٥] .

٥٧٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن حفصة بنت سيرين مثله[٦] .

٥٧٢٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله عن سعيد عن منصور عن إبراهيم

---

(١) كذا في ز و في ص « إن لم يكن بها حبس ولا قلبس » .
(٢) في ص و ز « عليها » . والصواب إذاً « فذكرتْ »
(٣) في ص « العوائن » .
(٤) في ص « متعريد » .
(٥) أخرجه « م » من طريق عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان، والبخاري من حديث أيوب عن حفصة .
(٦) أخرجه « خ » من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب .

قال : كانت امرأة علقمة جليلة وكانت[١] تخرج في العيدين .

٥٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان لا يُخرج نساءه في العيد .

باب اجتماع العيدين

٥٧٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما ، فليصلِّ ركعتين قط ،حيث يصلِّي صلاة الفطر ، ثم هي هي حتى العصر ، ثم أخبرني عند ذلك قال : اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد [في زمان ابن الزبير ، فقال ابن الزبير : عيد ان اجتمعا ، في يوم واحد فجمعهما جميعاً بجعلهما واحداً][٢] وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرةً صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلَّى العصر ، قال : فأمَّا الفقهاءُ فلم يقولوا في ذلك ، وأمَّا من لم يفقه فأنكر ذلك عليه ، قال :ولقد أنكرت أنا ذلك عليه ،وصلَّيت الظهر يومئذٍ ، [قال] حتى بلغنا[٣] بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صُلِّيا واحدةً[٤] وذكر ذلك عن محمد ابن عليٍّ بن حُسين أخبر أنهما كانا يُجمعان إذا اجتمعا ،قالا[٥] : إنه وجده في كتاب لِعَليٍّ ، زعم .

٥٧٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير [في جمع

---

(١) في ز فكانت .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز وكنت علقت هنا سقط من هنا اسم من صلى ، ولعله ابن الزبير . راجع الكنز ٦٨١٦ .

(٣) كذا في ز وفي ص « يعلمنا » .

(٤) كذا في ز وفي ص كانا اجتمعا كذلك صلى الواحدة .

(٥) في ز « وان لا » .

ابن الزبير][1] بينهما يوم جمع بينهما ،قال:سمعنا ذلك أنابن عباس قال: أصاب،عيدان اجتمعا في يوم واحد[2] .

٥٧٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال : يجزئ واحد منهما عن صاحبه .

٥٧٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز[3] عن ذكوان قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة ،أو أضحى وجمعة ، قال : فخرج النبي ﷺ فقال : إنكم قد أصبتم ذكرًا وخيرًا ، وإنَّا مجمّعون ، من أراد يُجمّع فليُجمّع ،ومن أراد أن يجلس فليجلس[4] .

٥٧٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى فصلّى بالناس العيد الأول ،ثم خطب ، فأذن للانصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة ،فلم يزل الأمر على ذلك بعد ،قال ابن جريج : وحُدِّثت عن عمر بن عبد العزيز و[5] عن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال :

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) هكذا نص الأثر في ص و ز ، وفي الكنز أنه اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة فعاب ذلك عليه ناس فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة ، الكنز ٤ : ٣٣٧

(٣) في ص و ز « بن » خطأ وعبد العزيز هو ابن رفيع .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان ٣ : ٣٢٨ ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ، وفي اسناده رجلان لم يعرفهما الهيثمي ٢ : ١٩٥ ، وأخرجه « هق » من حديث شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان عن أبي هريرة موصولاً .

(٥) كذا في ز .

إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحبَّ فلينقلب ،ومن أحبَّ [أن ينتظر] فلينتظر .

٥٧٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعا وعليٌّ بالكوفة ، فصلَّى ثم صلَّى الجمعة ، وقال : حين صلَّى الفطر : من كان هاهنا فقد أذنَّا له ، كأنه لمن حوله ، يريد الجمعة .

٥٧٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عليٍّ قال : اجتمع عيدان في يوم فقال : من أراد أن يجمّع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس ، قال سفيان : يعني يجلس في بيته .

٥٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمٰن بن عوف قال : شهدت عثمان واجتمع فطر وجمعة ،فخطب عثمان الناس بعد الصلاة ، ثم قال : إن هذين العيدين قد اجتمعا في يوم واحد فمن كان من أهل العوالي فأحب أن يمكث حتى يشهد الجمعة فليفعل ، ومن أحبّ أن ينصرف فقد أذنَّا له .

٥٧٣٣ ـ عبد الرواق عن معمر عن صاحب له أن علياً كان إذا اجتمعا في يوم واحد ، صلَّى في أول النهار العيد ، وصلَّى في آخر النهار الجمعة .

باب الأكل قبل الصلاة

٥٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال

أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم أن لا يغدو أحد[كم] يوم الفطر حتى يطعم فليفعل ، قال : فلم ادع [أن] آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة[١] ، قلنا له : ما الصّريفة ؟ قال : خبز الرقاق الأكلة ، أو أشرب من اللبن ، أو النبيذ أو الماء ، قلت : فعلى[٢] ما تأوّل[٣] هذا قال سمعته قال : أظن عن النبي ﷺ ، قال : كانوا [لا] يخرجون حتى يمتدّ الضحى ، فيقولون : نطعم[٤] لأن لا نعجل عن الصلاة[٥] .

قال : وربما غدوت ولم أذق إلا الماء ، ابن عباس القائل .

٥٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلّى[٦] ، قال معمر[٧] : فكان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا .

٥٧٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أكان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدوه[٨]

٥٧٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث أو عمن سمع علياً ـ أنا أشك ـ[٩] عن علي أنه كان لا يخرج يوم الفطر

---

(١) قال الخطابي هكذا روي بالفاء ، وإنما هو بالقاف والعريقة رقاقة الخبز (قا) .
(٢) في ص و ز فعل .
(٣) في « ص » « بأول » . وفي ز دون إعجام
(٤) في ص و ز « الان » ، ثم وجدت في الزوائد كل ما حققت كما حققت .
(٥ أخرجه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٢ : ١٩٨ .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٩٠ . (٧) في ص « عمر » .
(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٩٠ . (٩) قائله « الدربري » عندي .

حتى يطعم ، كان كان يأمر بذلك .

٥٧٣٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلَّى .

٥٧٣٩ - عبد الرزاق[١] عن عيسىٰ بن أبي عَزَّة قال :رأيت عامرًا الشعبي يوم الفطر ونحن معه واجتمع إليه جيرانه ، فخرج وفي يده رغيف ، فأعطى كل إنسان كسرة ، فأكلها ،ثم انطلق إلى المسجد ،أو قال إلى المصلَّى .

٥٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد[٢] قال : ولا أعلمه أكل شيئاً .

٥٧٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا .

٥٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم .

٥٧٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر .

باب الاستنان

٥٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن سُليم عن ابن[٣]

(١) سقط اسم شيخ عبد الرزاق من ص و ز .
(٢) في ص « من المصلى إلى المسجد » .
(٣) في ص « أبي المسيب » .

المسيب أنه قال : السواك يوم الجمعة سنة .

٥٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن [أبي][1] سَبْرة عن أبيه قال :ذاكرت عمر بن عبد العزيز يوم نزول عثمان بن عفان عن المنبر يوم الجمعة ،وقوله :يا أيُّها الناس إني نسيت السواك ،فنزل فاستنَّ ثم رجع إلى المنبر ، فقال عمر : أما إن من السنة في السواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة ، قال أبو بكر : وأخبرني عمرو بن سُليم عن ابن المسيّب أنه قال : السواك في يوم العيد سنة .

٥٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الاستنان في يوم الفطر ؟ قال : لم يبلغني أنه كان يؤمر به يوم الفطر فَيُخَصّ ، ولكنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : لولا أن أشق على أُمتي لأَمرتهم بالسواك لكل صلاة[2] .

باب الاغتسال في يوم العيد

٥٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

٥٧٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يأْمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول : ليس بواجب ، ولكنه حسن مستحب .

٥٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : الاغتسال يوم الفطر حسن ، لانه يوم عيد ، ولست أن أدع أن أغتسل في يوم الفطر ،قلت : أفيُتحرّى الغسل فيه كما يُتَحرّى الغسل في الجنابة ؟ قال : لا .

---

(١) سقط من ص و ز .

(٢) كذا في ز وفي ص « في كل » .

٥٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب ونضرة قالوا : الغسل في يوم العيدين سنة ، قال : وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

٥٧٥١ ـ عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علياً كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحىٰ قبل أن يغدو .

٥٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد : ويتطيب .

٥٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[1] ، قال عبد الرزاق : وأنا أفعله .

٥٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط ، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلَّى الصبح ، ولا يأتي منزله .

٥٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال : كانوا يصلُّون الصبح عليهم ثيابهم ، ثم يغدون إلى المصلَّى يوم الفطر ، قال سفيان : من فعل ذلك فأحبّ إليَّ أن يغتسل قبل طلوع الفجر .

٥٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبي سنان عن الشيباني[2] قال : سمعت ابن عباس يقول : إني لأغتسل يوم الفطر ،

---

(١) الموطأ (١ـ١٨٩) ، وأخرجه « هق » من طريق ابن بكير عن مالك ثم قال رواه ابن عجلان وغيره عن نافع ، فقال في العيدين الأضحى والفطر ٣ : ٢٧٨ .

(٢) في ص عن الشيباني وفي ز عن أبي عمرو الشيباني ، وفيه نظر ، وأبو سنان الشيباني هو ضرار بن مرة .

ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، ومن الحمام ، وإذا احتجمت .

باب ما تؤدى به الزكاة من المكايل يوم الفطر

٥٧٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إني لأُحب أن أُعطي زكاة الفطر بمكيال اليوم ، مكيال نأُخذ به ونقتات به[١] .

٥٧٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يعطي زكاة الفطر بالمد الذي يقوت به أهله .

٥٧٥٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أرأيت لو كنت بمصر غير مصري ،فكان مكيالهم أكبر من مكيالي ،فأُؤَدِّي الفطر به ، أو أُؤَدِّي بمكيال مصري ؟ قال : ما عليك إلا ذلك ، وزيادة الخير خير ، قال : كم بلغك بين المكيال اليوم والمكيال الذي كان على عهد رسول ﷺ الله ،وأبي بكر ،وعمر ،وعثمان؟ قال : لا أدري غير أن ذلك المكيال أصغر .

---

(١) في ز يأخذو بفتات .

(٢) كذا في ص و ز ما رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أنه مد مروان أربعة أرطال ونصف . وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً أو ثُلثاً بمدكم اليوم . فقال ابن بطال : هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلثُ قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع ، قال ابن حجر وهو كما قال ، قلت كلا ليس في حديث السائب دلالة على ما زعم ابن بطال ،وهذا الذي رواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أن مدهم كان أربعة أرطال ونصفاً . وقد صرح هشام أن مد النبي ﷺ كان رطلاً ونصفاً . ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد فعلى هذا صاع النبي ﷺ ستة أمداد والستة

٥٧٦٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة أن مدَّ النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر قال : عندنا أربعة أرطال ونصف ، قال ابن جريج ، وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يُلقي زكاته بالمُدّ الذي كان يأكل به ، ومُدّ النبي ﷺ كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف .

باب زكاة الفطر

٥٧٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة[1] قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأُنثىٰ ، صغير وكبير ، غني وفقير صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ[2] .

٥٧٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأُنثىٰ ، والحر ، والعبد صاع[3] من تمر أو صاع[3] من شعير ، قال ابن عمر فعدله

أمداد صادق عليها أنه مد وثلث بمدهم ، لأن مدهم أربعة أرطال ونصف ، وثلثه رطل ونصف ومجموعهما ستة أرطال – والحاصل أن حديث السائب ليس فيه دلالة على أن صاع النبي كان خمسة أرطال ، كما زعم ابن بطال .

(١) في ص عن أبي هبيرة خطأ ، وفي « هق » ومسند أحمد و ز كما حققنا وعبد الرحمن هو ابن هرمز كما في « هق » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٣ : ٨٠ و « هق » من طريق الطبراني عن الديري عن المصنف ٤ : ١٦٤ .

(٣) كذا في ص وَز « صاع »

الناس بعدُ بمدين[١] من قمح ، قال ابن عمر : فكان يعجبه أن يعطي التمر[٢] .

٥٧٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[٣] وعن ابن أبي ليلىٰ عن نافع عن ابن عمر قال : أمر سول الله ﷺ بزكاة الفطر على[٤] كل حر ، عبد مسلم ، صغير ، وكبير ، صاع من تمر أو صاع من شعير . قال ابن أبي ليلى[٥] في حديثه عن نافع قال ابن عمر : فعدله الناس بعدُ بمُدَّين من بُرّ .

٥٧٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث عبيد الله .

٥٧٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : على كل رجل عبد ،أو حر ، أو حرة ،أو مملوكة ،والناس في ذلك سواءٌ الصغير والكبير إلا أعبد يدارون[٦] مُدَّان من قمح ،أو صاع من شعير[٧] ، أو تمر ، قال

---

(١) في ص و ز مدان .

(٢) أخرجه « خ » من طريق حماد عن أيوب و « م » مختصراً من طريق يزيد بن زريع عن أيوب ولفظ « خ » وكان ابن عمر يعجبه أن يعطي من التمر ، قاله « هق » ٤ : ١٦٤ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري .

(٤) كذا في ص و ز وفي « هق » « عن » .

(٥) قاله قبيصة أيضاً في حديثه عن الثوري عن عبيد الله عن نافع .

(٦) في ص « الاعداد و ل اروب » ، والصواب ما أثبتنا ، ففي « ش » عن عطاء إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر ، ومفهومه أنهم إذا كانوا يدارون للتجارة فلا يزكى عنهم . ثم وجدت في ت ما أثبت .

(٧) أخرج « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان وراجع معه ٤ـ٣٨ ملتان .

عطاءٌ : فاطرح عن عبدك ، وإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده[١]

٥٧٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر[٢] ، مُدان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير[٣] ، الحر والعبد سواءٌ .

٥٧٦٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : زكاة الفطر على كل عبد أو حر ، صغير وكبير ، من أدَّى زبيباً قبل منه[٤] ، ومن أدَّى تَمرًا قُبِلَ منه ، ومن أدَّى شعيرًا قبِل منه ، ومن أدَّى سُلتاً قُبل منه صاعاً صاعاً[٥] .

٥٧٦٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : وبلغني عن ابن عباس أنه قال : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعاً[٦]

---

(١) أخرج « ش » بالإسناد السابق عن عطاء قال إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى نفسه ، وإن لم يطرح عن نفسه أدى عنه سيده ٤–٣٩ ملتان .

(٢) كذا في ز وفي ص« على المد زكاة ، مدان الخ » فعلقت عليه والصواب « يقول على المنبر الزكاة أو زكاة الفطر . ثم وجدت ما في ز فأثبته .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر : مدان من القمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان .

(٤) في ص « منه قبل » .

(٥) أخرجه « هق » من حديث أبي الأشعث عن الثقفي عن هشام فزاد فيه « ومن أدى برآ قبل منه » وأخرجه الدارقطني أيضاً والثقفي إن كان عبد الوهاب فقد اختلط في آخره، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر كما في التعليق المغني وليست الزيادة في عبد الرزاق وقد روى عطاء عن ابن عباس أنه أمر أهل البصرة بمدين من حنطة، فهذا يشد ما رواه ابن سيرين، ويشد ما رواه الحسن أيضاً .

(٦) في ص و ز « صاعاً » .

من تمر أو شعير[١] .

٥٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال : مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير[٢] .

٥٧٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول على الحر والعبد مُدَّان من قمح أو صاع من تمر ، والذرة ضعف القمح[٣] .

---

(١) رواه « ش » عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً ٤ : ٣٦ ملتان . قال ابن المديني هو مرسل لم يسمع الحسن من ابن عباس ولا رآه حكاه البيهقي ، قلت قد روى عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه : الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام . وقد حمل « هق » الطعام هنا على الحنطة يدل عليه كلامه في ٤ : ١٦٨ ، وروى الطحاوي من حديث أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من الحنطة ١ : ٣٢١ . وروى البزار عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك ، قال الهيثمي : فيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام ٣ : ٨١ . ورواه « هق » أيضاً من حديث داود بن شبيب فقال عن يحيى بن عباد وكان من خيار الناس حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً فلم يقل فيه الأصم عن حمدان عن داود بن شبيب مدان من قمح . قال « هق » وقاله فيه محمد ابن مخلد عن حمدان والكديمي عن داود بن شبيب قلت : والمثبت حجة على الساكت . ولم ينصف « هق » حين أشار إلى خلاف ابن جريج ليحيى بن عباد فإن الذي رواه غير يحيى عن عطاء صرح فيه أنه يروي خطبة ابن عباس بالبصرة ، وما رواه يحيى صرح فيه أنه مما أمر النبي ﷺ بندائه بالمدينة فالذي رواه أحدهما لا يمس ما رواه الآخر .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ٣ : ٨٢ ، وأخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ ـ ٣٦ ملتان .

(٣) ورواه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن طاوس عن أبيه إلا قوله والذرة ضعف القمح ٤ ـ ٣٦ ملتان .

٥٧٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كل شيء سوى الحنطة صاع ، والحنطة نصف صاع[١] .

٥٧٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير ، عبد أو حر ، مدّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير[٢] .

٥٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمٰن السَّلمي عن علي قال : على من جَرَت عليه نفقتك نصفُ[٣] صاع من بُرّ ، أو صاع من تمر[٤] .

٥٧٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق[٥] إليه نصف صاع من بُرٍّ بين رجلين .

٥٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن موسىٰ أن نافعاً أخبره عن ابن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر صاع من تمر ،أو صاع من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس

---

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن مجاهد ٤ـ٣٦ ملتان .

(٢) روى الطبراني في الأوسط من حديث جابر مرفوعاً المدين من القمح . راجع الزوائد ٣ : ٨١ ، قال الهيثمي: فيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

(٣) في ص ينصف .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق قال « هق » وهذا موقوف ،وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا عليه، ٤ : ٢٩١ . قلت أخرج الدارقطني حديث علي فقال الصواب موقوف قاله ابن التركماني وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عبد الأعلى ٤ : ٣٦ ملتان .

(٥) كذا في ز أيضاً وسيأتي « أدى اليه » .

مدين حنطة عدله .

٥٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني من أدَّى إلى أبي بكر نصف صاع من بُرّ بين رجلين[١] .

٥٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مُدَّين .

٥٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر ، قال معمر : هذا على حساب ما يُعطى من الكيل .

٥٧٧٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير ،وكبير ، حُرّ ومملوك صاعاً من أقط ، صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه كذلك ، حتى قدم معاوية حاجّاً أو معتمرًا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلَّمهم به أن قال : أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل بصاع من تمر ، فأخذ الناس مدين ، قال أبو سعيد : فأمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أُخرجه أبدًا[٢] .

٥٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري

---

(١) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب عن أبي قلابة ٤ : ٣٦ ملتان .

(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن داود بن قيس ١ : ٣١٨ .

يقول : كانت زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب ، صاعاً من أقط ، فلما جاء معاوية جاءت السمراء ، فرأى أن مُدَّين تعدل[١] مُدًّا .

٥٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب ، حتى كان معاوية وكثر بد[٢] الحنطة فأُخرجت[٣] .

٥٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : كان يؤمر أن يُلقي الرجل قبل أن يخرج صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح[٤] .

٥٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن ابن عمر[٥] كان يستحب أن يعطي التمر[٦] .

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث مالك عن زيد بن اسلم مختصراً، ورواه « خ » من طريق يزيد العدني عن الثوري بطوله وفي آخره فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال : أرى أن مداً من هذا يعدل مدين فيحتمل أن يكون ما هنا من جنايات النساخ ، ويحتمل أن يكون المعنى أن مدين من الشعير وغيره يعدل مداً من الحنطة .

(٢) كذا في ز وفي ص « كرير » .

(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولكن فيه حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر يعدل صاعاً . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه .

(٤) أخرج الطحاوي عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر وبمدين من حنطة ١ : ٣٢٠ .

(٥) في « ش » عن أبي عمير .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي

٥٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن بكار بن عبد الله عن خلاد بن عبد الرحمٰن قال : سألت عروة بن الزبير وسعيد بن جبير عن إطعام الفطر ، فقالا : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مد من قمح .

٥٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدُّوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل أحد صغير أو كبير[1] .

٥٧٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : زكاة الفطر على من صام مدان من حنطة أو صاع من تمر[2] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : لا زكاة إلا على من صام أو صلَّى .

٥٧٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن

عوير (كذا في « ش ») . ٤ : ٣٧ ملتان وكذا في « د » .

(١) أخرجه « د » عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وأحال معناه على حديث المقريّ ، وفي حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ١ : ٢٢٨ ، وهذا اللفظ في حديث المقريّ عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري ، وفي حديث ابن جريج عنه كما ترى وفي حديث مسدد ، وسليمان العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري كما في « د » وفي حديث عفان عن حماد كما في الطحاوي ، فاتفق بكر وابن جريج عليه واختلف على حماد فروى عنه مسدد والعتكي وعفان كما علمت ، وروى عنه أبو النعمان وسليمان بن حرب (أو صاعاً من بر) والثلاثة أولى من الاثنين ، وأبو النعمان اختلط باخره ولا يدري سمع الفسوى الذي روى عنه هذا قبل الاختلاط أو بعده ، وقول الدارقطني لم يظهر له حديث منكر بعد الاختلاط دعوى محضة .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن قتادة عنه ١ : ٣٢١ .

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ من ثلاثة أصناف : من الشعير والأقط والتمر[١] قال عياض : قلت له ما شأن الحنطة ؟ قال : كثرت بعد فأخرجت على عهد معاوية .

باب هل يزكى على الحبل

٥٧٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه[٢] .

٥٧٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جنين ليس يتحرّك في بطن أمّه أزكّي عليه ؟ قال : لا ، لأنك لا تدري أيتم أم لا ؟ أيخرج ميتاً أم حياً ؟.

٥٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال : سألته عن الحبل هل يزكّى عنه ؟ قال : نعم .

باب هل يؤديها أهل البادية

٥٧٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمّهم أحدهم ،ويخرجون زكاة الفطر .

---

(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ١ : ٣١٨ .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ٤ : ٦٣ ملتان .

٥٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن زمعة عن[١] صالح قال : أخبرني محمد عطاء بن يُحَنِّس[٢] عن خاله أبي العباس المُدلجي قال : جلس[٣] ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : زكاة الفطر على كل مسلم مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر ، فليؤدِّ الرجل عن نفسه ، وعن ولده ، وعن رقيقه ، قال أبو العباس فقلت : وعلى أهل البادية ؟ قال : نعم ، ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم يعني إلا مسلمين[٤] .

٥٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي العباس عن أبي الزبير مثله .

٥٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوديتنا مَرٌّ ، ونخلة ، وعرفة ، عليهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أعندنا أم عندهم ؟ قال : بل عندنا .

---

(١) في ص « عن » خطأ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم والبخاري ولم يذكرا فيه جرحاً .

(٣) كذا في ز وفي ص « سأل » .

(٤) أخرج هذا الاخير منه « ش » عن وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنش (كذا في « ش » والصواب عندي عن ابن يحنس) عن ابن الزبير ولفظه على الأعراب صدقة الفطر ؟ ٤ : ٥٢ ملتان .

obeikandl.com

٥٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن ابن المسيب قال : على [١] أهل البوادي ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال معمر ،قال قتادة «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» قال : بعمل صالح .

٥٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ للفطر ؟ قال : هي في الصدقة كلها .

٥٧٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : على أهل البادية من زكاة ؟ قال : لا ، لم أسمع بها إلا على أهل القرى .

٥٧٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : هَمُّ أهل البادية هَمّ أنفسهم ، رِعاءُ ماشيتهم ، وعمالها يعني أهل العمود .

٥٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : زكاة الفطر سنة هي على أهل البوادي .

باب وجوب زكاة الفطر

٥٨٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كانت القسامة في الجاهلية في الدم [و] في الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر ، فيُقسمون عليه خمسون يميناً كقسامة الدم ، فيذهبون به ، فلما أن حج النبي ﷺ قال له العباس بن عبد المطلب : إن فلاناً إبني ، ونحن مقسمون عليه ، فقال النبي ﷺ : لا ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم بعث صارخاً يصرخ في أهل مكة : ألا إن زكاة الفطر حقٌ واجب على كل مسلم ، من ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، صغير

(١) كذا في ز وفي ص « أتى » .

أو كبير ، حاضر أو باد ، مُدَّان من حنطة ،أو صاع مما سوى ذلك من الطعام[١] ، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الاثلب يعني الحجر ، فأقرّ[٢] النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية .

٥٨٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار قال : سألنا سعد بن قيس بن عبادة عن زكاة [الفطر] فقال : أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله[٣] ..

باب من يلقى عليه الزكاة

٥٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا كان عند أحد عبيد يدارون فلا يطرحن[٤] عليهم .....[٥] وقاله الثوري .

٥٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن صاموا عندك رمضان حتى يفطروا[٦] فأطْعِمْهم عنهم .

٥٨٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : اطرح عن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء فلم يسق لفظه ثم أوهم أن ذكر المدين من حنطة في هذا الحديث من قول عطاء فقط ، ثم قال وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعاً ٤ : ١٧٣ ، وأنت ترى أن عبد الرزاق روى فيه « مدان من حنطة »عن ابن جريج عن عمر مرفوعاً ـ نعم عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ منقطع كما قالوا وزعموا ان ابن جريج لم يسمع عن عمرو بن شعيب .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب وأقر .

(٣) أخرجه ابن ماجه و « هق » ٤ : ١٥٩ .

(٤) في«ص»« عندا عند يلاوون فلا يرحى »ونحوه في زويدارون :أي يدارون للتجارة

(٥) بياض في الأصل وفي ز أيضاً.

(٦) في ص يفطر والصواب « يفطروا » كما في ز .

عبدك فإن طرح العبد عن نفسه كفى سيِّده ، وإن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى سيِّده ، وإن لم يطرح عن نفسه فليطرح عنه سيده[١] ، فإنه عبد حتى يعتق ، فإن كنت غائباً يوم الفطر فإذا قدمت فزكِّ[٢] عن نفسك ، فإن كان لك أعبُد نصارى لا يُدارون[٣] فزكِّ عنهم ، واطرح عن عبدك المسافر .

٥٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان كان لابن عمر مكاتبان[٤] فكان لا يؤدِّي عنهما زكاة الفطر[٥] .

٥٨٠٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله .

٥٨٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : لا يؤدي الرجل عن مكاتبه زكاة الفطر إن شاء .

٥٨٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري في رقيق نصارى قال[٦] : لا يُدارون ، قال : هم[٧] مال فليطرح عنهم ، قال

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٩ ملتان .

(٢) في ص و ز فزكى .

(٣) في ص « لا يزالون » والصواب ما أثبتنا ، ففي « ش » إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر . أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٨ ملتان .

(٤) في ص و ز مكاتبين .

(٥) أخرجه « ش » عن حفص عن الضحاك عن نافع عنه ٤ : ٣٨ ملتان . وقال « هق » رواه الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عنه ٤ : ١٦١ . وأسند معناه عن ابن طهمان عن موسى ، وأخرجه « ش » عن ابن الدراوردي عن موسى بلفظ آخر ٤ ـ ٣٩ .

(٦) الظاهر أنها مزيدة خطأ وهي في ز أيضاً .

(٧) في « ص » هو ، وفي ز « هم » .

عبد الرزاق : يُدارون بالتجارة .

٥٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وقاله الحسن أيضاً قال : لا تطرح إلا على من صلَّى وصام[١] .

٥٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي[٢] عبد الكريم عن إبراهيم قال : يطعم الرجل عن عبده وإن كان نصرانياً[٣] .

٥٨١١ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسىٰ عن عطاءٍ قال : يُطعم الرجل عن عبده وإن كان مجوسياً[٤] .

٥٨١٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : يُخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً .

٥٨١٣ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها ، وإن كان نصرانياً .

٥٨١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن كان لعبدك بنون صغار أحرار فلا يزكَّى عنهم أبوهم إلا بإذن سيده .

---

(١) في آخر حديث الحسن عن ابن عباس عند « هق » وكان الحسن يراها على من صام ٤ : ١٦٨ .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب عن عبد الكريم وهو الجزري .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عباس عن عبيدة عن إبراهيم ، وأحال لفظه على لفظ عمر بن عبد العزيز ٤-٣٨ ملتان .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن ثور ٤-٣٨ .

٥٨١٥ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول عطاء قال : لا يُطرح عنهم إلا بإذن سيده .

باب هل يؤديها المحتاج

٥٨١٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العباس بن عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : ليؤد كل إنسان منكم صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، مسكين أو غني [١] نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً [٢] من تمر،فأما مسكيننا فإنه يرجع إليه أكثر مما أخذوا منه [٣] واما غنياً فيوجد [٤] .

٥٨١٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان زكاة الفطر على كل غني وفقير .

٥٨١٨ – عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء :يُلقي زكاة الفطر عنه وعن عياله أيأخذ منها إذا قُسمت ؟ قال :نعم [إن كان محتاجاً] [٥] .

٥٨١٩–عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : إنسان فقيدمحتاج وهو مدين أيلقي قال : نعم، فقال إنسان أياخذ منها ؟قال : نعم [٦] .

٥٨٢٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :

---

(١) في « ص » بعض هؤلاء الكلمات مرفوع وبعضها منصوب . والصواب رفع الجميع أو نصب الجميع . وكانت في ز أيضاً كذلك فجعلها بعضهم مرفوعة .

(٢) في ص و ز « صاع » .

(٣) كذا في ز و في « ص » « أخذه » .

(٤) كذا ز وفي ص فيؤخذ وفي حديث أبي صعير عند« هق » وأما الغني فيزكيه الله.

(٥) كذافي ز و قال «هق» ويذكر عن عطاء أنه قال الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي عن نفسه وكذلك عن الحسن ٤ – ١٦٤ .

(٦) سقط من ص واستدركته من ز .

يعطى المسكين زكاة الفطر وان أخذها[١] .

٥٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا كان الفقير يأْخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .

٥٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج[٢] قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت فقيرًا لا يجدها أيسأَل حتى يؤديها ؟ قال : لا ، ليست إلا على من وجد .

٥٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : إن كان الفقير يأْخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .

٥٨٢٤ - وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثله .

باب رقيق الماشية

٥٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ : هل على غلام في حائط أو ماشية زكاةٌ ؟ قال : لا[٣] من أجل أنه قد صدق المال الذي هو فيه .

٥٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أُمية بن أبي عثمان عن أُمية بن عبد الله بن خالد أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن علقمة[٤] في العبد يكون في الماشية والحائط ليس عليه زكاة الفطر

---

(١) في ص أخرها .

(٢) كذا في ز وهو الصواب وفي ص « عن الثوري عن ابن شريح » .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٨ .

(٤) هو نافع بن علقمة كما في « ش » ، يقال أنه سمع من النبي ﷺ ذكره ابن أبي حاتم .

من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما صُدّقت به[١] .

٥٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يزكي أو قال : يلقي عن عمال أرضه[٢] .

٥٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه وعن رقيق امرأته وعن كل إنسان يعوله[٣] .

٥٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يزكي عن رقيقه الذي في أرضه وماشيته .

٥٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أعلمه إلا عن سالم عن ابن عمر قال : هي على الرعاء[٤] .

٥٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن يزيد[٥] ابن قسيط أنه سأل ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن [عن] رقيق الرجل في ماشيته ؟ فقالوا : ليطعم عنهم[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٨ ملتان .

(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٨ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ٤ : ١٦١ ، وأخرج بعضه « ش » .

(٤) في ص « الدعا » وفي ز كما أثبت .

(٥) في ص زيد والصواب يزيد وهو ابن عبد الله بن قسيط نسب إلى جده .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن وابن المسيب وعطاء بن يسار وأبي ٤ : ٣٨ .

obeikandl.com

٥٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وابن مسعود قالا : ليس على عُمّال الحرث ، والرعاع زكاة الفطر ، وقال ابن عمر : هي على الرعاء أي على عمال الرقيق[١] الماشية .

٥٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن نافع قال : كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له[٢] حاضر أو غائب أو في مزرعة[٣] حتى لعلّه أن يطرح عن ستين أو سبعين ، قال عبد الرزاق : وعلى الأعراب اللبن يعني في الزكاة[٤] .

باب متى تُلقى الزكاة

٥٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة او بين يدي للصلاة يعني صلاة الفطر[٥] .

٥٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : متى تأْمر بطعامك ؟ قال : أغدو سحرًا فآمر به فيخرج بعدي قبل الصلاة .

٥٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعنا أنه

---

(١) كذا في ز وفي ص أي على رقيق الماشية .

(٢) هنا في ص و ز « في » مزيدة خطأ .

(٣) أخرج « ش » من حديث الشافعي عن مالك عن نافع ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر ٤ : ١٦١ .

(٤) أخرج « ش » عن أبي داود عن أبي حرة عن الحسن أنه قال على الأعراب صدقة الفطر صاع من لبن ٤ : ٥٢ .

(٥) أخرج « ش » عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ٤ : ٣٥ ملتان .

يُقال : مُر بطعامك إذا خرجت للصلاة فلينطلق به .

٥٨٣٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين[١] .

٥٨٣٨ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن[٢] عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلَّى حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : كان يؤمر[٣] أن تُلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلَّى .

٥٨٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأْس أن تؤدُّوا زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين ، أو بعد الفطر [بيوم] أو يومين ، قال : وكان يخرجها هو قبل أن يغدو .

٥٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل في ذلك حرج[٤] إن أخَّرتها حتى تكون بعد الفطر ؟ قال : لا .

---

(١) أخرجه مالك عن نافع ١ : ٢٦٨ ، وهق عن الضحاك عن نافع ٤ : ١٧٥ .

(٢) الصواب عندي هنا عبيد الله ، وفي « ص » في كلا الحديثين عبد الله ، وقد رواه ش عن أبي أسامة عن عبيد الله ٤ : ٦٨ ط وسقط هذا الحديث من ز .

(٣) في ص يأمر .

(٤) هنا في ص واو مزيدة خطأ وكذا في ز .

٥٨٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيدالله ابن عمر قال : أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا وأشياخنا فلم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدو[١] .

٥٨٤٤ ـ قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبيد الله بن عمر .

٥٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلَّى[٢] .

٥٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي ﷺ قام فأمر[٣] الناس أن يخرجوها قبل أن يخرجوا إلى المصلى سنة[٤] .

٥٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الناس يلقون زكاتهم ، ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى[٥] .

باب يلقي الزكاة إذا جاءَ أوانها

٥٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الحسن [عن] زكاة الفطر فأمرنا بإخراجها ، قيل : فإنهم يقتضونها ، قال : فلا تبلغوهم إياها ولا تنعموهم عَيْناً .

---

(١) كذا في ص و ز .

(٢) أخرجه « م » من طريق الضحاك عن نافع ، قاله « هق » ٤ : ١٧٥ .

(٣) كذا في ز وفي ص « يأمر » .

(٤) أخرجه « ش » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري منقطعاً .

(٥) أخرج « ش » عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ، قال : قدم زكاتك قبل صلاتك ٤ : ٣٦ ملتان .

٥٨٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة أن أبا إسحاق أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر في مسجد حيِّه ثم يرفعها إلى الرهبان[١] ، قال الثوري : وكان غيره يعطيها المسلمين .

٥٨٥٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : كان أيوب يبعث بزكاة الفطر إلى جيرانه في الأَطباق .

٥٨٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للناس لا يكونون قريباً من مسجد[٢] الجماعة بالبصرة أن يعطوا زكاتهم زكاة الفطر أهل الحاجة من أقاربهم ، قلنا لعبد الرزاق : أتطرح أنت في مسجد الجماعة ؟ قال : إذا كانوا لا يخزنونها فنعم ، فإذا علمت أنهم يخزنونها قسمتها في جيراني ، قلنا له : فكان معمر يبعث بها إلى المسجد وكانوا[٣] إذ ذاك لا يخزنونها .

باب هل يصليها أهل البادية

٥٨٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يُستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمّهم أحدهم .

٥٨٥٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن شاء أهل البادية لم يصلُّوا صلاة الفطر إلا في قرية جامعة .

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة (وهو عمرو بن شرحبيل) أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر ٤ : ٣٩ .

(٢) في ص و ز المسجد .

(٣) كذا في ز و في ص كان فعلقت عليه ولعل الصواب قال كانوا الخ .

٥٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن رجل من أسلم[١] عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري قال : بعث النبي ﷺ إلى قرى عُرينة[٢]، فدك وينبع ونحوها[٣] من القرى ، مسيرة ثلاثة أيام من المدينة [أن يجمعوا][٤] ويشهدوا العيدين .

٥٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن عبيد الله[٥] بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك أنه كان يكون في منزله بالزاوية[٦] فإذا لم يشهد [العيد] باليصرة[٧] جمع أهله وولده ومواليه ثم يأمر مولاه عبد الله ابن أبي عتبة فصلّى بهم ركعتين[٨]

باب الزينة يوم العيد

٥٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني علي بن أبي حميد أن طاووساً كان لا يدع جارية له سوداء ولا (غيرها)[٩] إلا أمرهن فيخضبن أيديهن وأرجلهن ليوم الفطر ويوم الأضحى ، يقول : يوم عيد .

---

(١) هو ابن أبي يحيى كما في باب صلاة العيدين في القرى الصغار

(٢) كذا في ز هنا . (٣) كذا في ص و ز والظاهر ونحوهما .

(٤) سقط من هنا وهو ثابت في هذه الرواية فيما سبق .

(٥) هذا هو الصواب وفي ص و ز « عبد لله » خطأ

(٦) هذا هو الصواب كما في « هق » وفي ص و ز بالطائف ، خطأ .

(٧) كذا في « هق » وفي « ص » بالمصر ، وسقط من ص و ز قبله « العيد » ، وهو ثابت في « هق » . و ز

(٨) قال « هق » ويذكر عن أنس فذكره ٣ : ٣٠٤ . والزاوية موضع على فرسخين من البصرة كان به قصر وأرض لأنس رضي الله عنه . ووقع في ص عبدالله بن عتبة .

(٩) كذا في ز هنا في ص كلمة مطموسة .

٥٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن أزواج النبي ﷺ كان يخضتبن بعد العشاء الآخرة إلى الصبح .

٥٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت جعفر بن محمد فقلت : بلغني أنك حدَّثت عن أبيك أن النبي ﷺ كان يلبس لكل عيدين بردًا ، فقال : لم أقل ذلك ولكني أخبرت عن أبي أنه قال : لبس النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو بردًا [1] .

آخر كتاب العيدين

(١) روى « هق » من طريق الشافعي عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد ٣ : ٢٨٠ .

obeikandl.com